

وإذ ترغب في أن تتمخض الجمعية العالمية لكبار السن عن جمعيات تستجيب على نحو أوفى للآثار الاجتماعية - الاقتصادية المترتبة على تقدم السكان في السن ولما لكبار السن من احتياجات محددة،

وتقديرًا منها للدور الرائد الذي يضطلع به مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع للأمانة العامة في التحضير للجمعية العالمية لكبار السن،

وتقديرًا منها أيضاً للدعم المالي المقدم من صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية في مجال الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية لكبار السن،

وإذ تؤكد على أن الجمعية العالمية لكبار السن حدث هام يمكن عن طريقه الشروع في برنامج عمل طويل الأجل،

وقد نظرت مع الارتياح في تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج الجمعية العالمية لكبار السن^(٥٢)،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، من الاضطلاع بجميع ما يتعلق بالجمعية العالمية لكبار السن من أنشطة ضرورية تتصل بالتحضير لها أو المتابعة؛

٢ - تعتمد توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٢٦/١٩٨٠؛

٣ - تقرر تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن إلى الجمعية العالمية للشيخوخة نظراً للصلة المتبادلة بين المسألتين المتعلقتين بالأفراد المسنين وتقدم السكان في السن، على نحو ما يحدده مشروع برنامج الأمين العام؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للجمعية العالمية للشيخوخة وأن يعلم الدول الأعضاء بوجود هذا الصندوق؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء أن تتقدم في الوقت المناسب بتبرعات سخية لصندوق الجمعية العالمية للشيخوخة؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يقوم بحملة، في أقرب وقت ممكن، لوضع شعار مناسب للجمعية العالمية للشيخوخة؛

٧ - تدعو صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى مواصلة تقديم دعم مالي إلى الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية للشيخوخة، وكذلك إلى تنفيذ برنامج العمل الدولي الذي ستسفر عنه الجمعية؛

ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة؛

٧ - تناشد الدول الأعضاء تشجيع وسائط الاعلام الجماهيري وكذلك المؤسسات التعليمية والثقافية العمل على نشر وعي أكبر وأعم فيما يتعلق برّد أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية؛

٨ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأي العام الدولي من أجل ردّ أو إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، وخاصة بتعبئة الوسائل الاعلامية لدى الأمم المتحدة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٩ - تعرب عن رغبتها في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية، الذي سيعقد في عام ١٩٨٢، اهتماماً كبيراً لمسألة ردّ وإعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل؛

١٠ - ترحب من الأمين العام أن يضع في حسابه الاعتبار المذكورة أعلاه عند قيامه، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بإعداد التقرير الذي سيقدمه إلى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة وفقاً للقرار ٦٤/٣٤.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٩/٣٥ - مشاكل كبار السن والمسنين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٢ جمعية عالمية لكبار السن تكون بمثابة محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن وكذلك إتاحة الفرص لهم للاسهام في التنمية الوطنية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن الجمعية العالمية لكبار السن،

وإذ تسلّم بأن مسألة التقدم في السن مسألة معقدة تتعلق بالفرد المسن ويتقدم السكان في السن على السواء،

وإذ تشير، بصفة خاصة، إلى الفقرة ٣ من قرارها ٥٢/٣٣ الذي رجّت فيه من الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، مشروع برنامج للجمعية العالمية لكبار السن،

وإذ تدرك أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب بوجه خاص أن يسهم العلم والتكنولوجيا إسهاماً هاماً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أيضاً،

وإذ تدرك أن تنفيذ الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتشجيع التعاون فيما بين الدول في ميدان حقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب،

١ - تؤكد أهمية تنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ظروف التقدم العلمي والتكنولوجي؛

٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان تماماً في برامجها وأنشطتها؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تولي، لدى نظرها في البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، اهتماماً خاصاً لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً معدياً على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أحكام الاعلان؛

٥ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي حثت فيه على قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالدراسة المتعلقة بمسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، وطلبت تقديم تقرير مرحلي إليها عن هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠ ألف (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧^(٥٤) الذي طلبت

(٥٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء لجان وطنية للجمعية العالمية للشيخوخة وإلى الاضطلاع بأنشطة على الصعيد الوطني تحذو حذو برنامج الأمين العام وتتم بطرق تتفق وثقافة كل بلد وأعرافه وتقاليده؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "الجمعية العالمية للشيخوخة"، وترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريراً مرحلياً عن التحضير للجمعية العالمية للشيخوخة، يشمل تقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة التي أوصى بإنشائها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٦/١٩٨٠^(٥٣)، للنظر فيه تحت هذا البند.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٠/٣٥ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة للاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم العلمي والتكنولوجي مطلب أساسي لازم لتعجيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع البلدان،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي الوارد في قرارها ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩،

وإذ يقلقها بشدة أن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم بما يضر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكرامة الإنسان، والسلم والأمن الدوليين والتقدم الاجتماعي،

(٥٣) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٦/١٩٨٠ بالآيزيد تكوين اللجنة الاستشارية عن ثلاث وعشرين دولة عضواً يعينها رئيس اللجنة الثالثة. ونتيجة لذلك أبلغ الرئيس برسالتين مؤرختين في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١/أب/أغسطس ١٩٨١ (Add.1/A/35/806) الأمين العام بأنه عين الدول الـ ١٢ والعشرين التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية، وهي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، أندونيسيا، بنن، توغو، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الدومينيكية، سورينام، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوستاريكا، لبنان، مالطة، المغرب، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.